ونعم الوكيل قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفراء الوكيل الكافي والذي يدل على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرازق وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير الاية يكفينا الله ونعم الكافي انتهى فايدة قال الاولى قال الماوردي رحمه الله في اول كتاب الفرايض من الحاوي حقيق بمن علم ان الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان المال منزوك لوارث او مصاب لحادث ان يكون زهده فيها اقوى من رغبته وتركه اكثر من طلبته فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز اعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول امين انتهى والله اعلم الفايدة الثانية فيما يتعلق بتركة الميت اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق احدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجني عليه والمرتهن على مونة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لانحصار حقه في العين واما المرتهن فحقه متعلق بالذمة ايضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجابر دينه من محل اخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداوها وجب اخراجها من تركته مقدما على مونة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذي استظهره الاذرعي رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد فلو تلف المال جميعه تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمه وسياتي انها توخر عن مون التجهيز وبما قررته في الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذي اورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها ونقله شيخ مشايخنا وغيره واجاب عنه ببعض ما ذكرناه ولتعلق العين بصور كثيره اضربنا عنها خوف الاطالة الحق الثاني مون التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة بما كان عليه من اسراف او تقتير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمه وتستثنى الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح وكذا لو كانت امة سلمت ليلا ونهارا او رجعية في عدة او مطلقة باينا وهي حامل ومن لا مال له فمونة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل بسطها كتب الفقه الحق الثالث

الدين

الدين المرسلة في الذمه فتقدم على الوصية فان زادت الديون على التركة وكان فيها حقوق قدمت على حقوق الادمي على الارجح والا خاصصوا على نسبة ديونهم كمال المفلس وطريقه الى صحة يتعلم ان شاء الله من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمه بالتركة تعلق الرهن في الارجح ومع ذلك فلو ادى الوارث قدر التركة انفك ولو بقي من الدين شي خلاف نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادي بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها المورث قبل موته ثم ادى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي الرهن وههنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شي من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فان الرهن الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان يودي الجميع او يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها باقل الامرين من الدين او قدرها والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لانه لا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة وطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث ام لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان بري من الديون تبين ان الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها ويبنى على ذلك الكسب والفوايد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت لوارث ولو بما قل او لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها احكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه وسياتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس الارث وهو اخرها والله اعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شي من احكامه لانه المقصود الاعظم فقال باب المواريث اي هذا باب احكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشي حسيا كان او معنويا وهو معتل العين جمعه ابواب وقد جاء ابوبة كقوله هتاك اخبية ولاج ابوبة واصطلاحا اسم لطايفة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل

Copyright © King Saud University